تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١٨) بند ١٤٤ لسنة ٢٠٠٤

بشـــــــأن

أسس المحاسبة الضريبية لنشاط

تجارة الأحذية بالتجزئة

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم ٦٣ لسـنة ١٩٩٧ بشـأن أسس محاسبة نشاط تجارة الأحذية بالتجزئة ٠

ومن منطلق حرص المصلحة على دعم روح الثقة والتعاون بينهـا وبـين كافـة الممـولين وعملا على التيسير على ممولي نشـاط تجارة الأحذية بالتجزئة قامت المصـلحة بعمـل دراسـة شـاملة لهذا النشاط شـملت الدراسات المقدمة مـن الغرفـة التجاريـة المصـرية بالقـاهرة والإسكندرية والجيـزة والدراسـات المقـدمة من المأمـوريات والإطـلاع على عـدد مـن ملفـات ممـولي النشـاط بالمأموريات المختلفـة وعقـد العديد مـن الاجتـماعات مـع ممثـلي النشـاط والتي توجت بالاتفاق معهم بتاريخ ٢٥ /٣ / ٢٠٠٤ علي إتباع الأسس التالية عند موافقة الممول بالمأمورية في الحالات التقديرية : -

أولا : أسس المحاسبة :-

١ - رقم الأعمال :

ويتم تحديده استرشادا بالعناصر التالية :

- **الإطلاع علي الدفاتر والفواتير الملزم بإمساكها الممول المسجل بضريبة المبيعـات وفقـا لأحكـام القـانون رقـم ١١ لسـنة ١٩٩١وتعديلاتـه ولائحتـه التنفيـذية وفحصها وأجراء كافة الاختبـارات اللازمـة لهـا ومقارنـة البيانات الواردة بالإقرارات المقدمة لمصلحة الضرائب علـي المبيعات مـع ما يتوافر لدى المأمورية المختصة من بيانات٠**

وفي حالة ملاءمة هذه البيانات مع أسس المحاسبة التي يتم التوصل إليهـا وفقـا لهـذه الاتفاقية ، فإنها تؤخذ في الاعتبار عند المحاسبة ٠

- **معـاينـة المنشـأة وفـروعهـا ومخـازنهـا (إن وجـدت) معـاينـات دقيقـة ومتكـررة لتحـديد كميـات وأسـعار ما بهـا مـن أحـذية محليـة ومسـتوردة وتصنيفهـا (رجـالي - حريمـي - أولادي وبنـاتي) ومسـتوى جـودتها / مـوقع المنشـأة (منطقة راقية - تجارية - شـعبية) ومساحتها وشهرتها ومستوى تجهيزها واثر ذلك على رقم المبيعات / عدد العمال**

بخلاف الممـول والشـركاء ، مع إيضاح ما إذا كانت المعاينة تمت أيام الأعياد أو المواسم ٠

- مناقشة الممول مناقشة تفصيلية لتحديد طبيعة النشاط علي وجه الدقة / الكميـات المشتراة من كل نوع وأسعار الشراء ومصادره / عدد مرات الشـراء / حجـم المبيعات اليوميـة المحلية والمستوردة / عـــدد أيام العمـــل / هـامش الربح / المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط٠
- بيانات التعامل : الخصـم والإضافة / سجل التعاقـدات / بيانـات ضـرائب المبيعات / ٠٠٠٠
- الإطلاع على ما لدى الممـــول من أجندات / فواتير الشراء / صور فواتير البيـع الخ٠
- الإقرارات الضريبية وإقرارات الثروة المقدمة للاسترشاد بما ورد بهما من بيانات عند التقدير٠

٢ - عدد أيام العمل :

تحتسب بواقع ٣١٠ يوم سنويا يتم تقسيمها إلى ما يلي : -

٣٠ يوم مواسم وأعياد ومناسبات أخرى

٢٨٠ يوم عمل عادى

على أن يؤخذ في الاعتبار أيام النوات بالمدن الساحلية وإخطارات الممول عـن فترات توقف النشاط بعد التحقق من جديتها ٠

٣ - نسبة مجمل الربح :

تم الاتفاق علي تحديد نسبة مجمل الربح كما يلي : -

إنتاج محلي ١٨ %

إنتاج مستورد ٢٧ %

٤ - الأنشطة والإيرادات الأخرى :

يراعـــى محاسبـــة المنشـــأة عـــن أية أنشـــطة أو إيـــرادات أخـــــرى يثبت مزاولتهـــــا مثـــــل (تجارة الحقائب والمصـنوعات الجادية بالتجـــزئة) ويتم المحاسبة الضريبية عن هذا النشاط وفقـا للاتفاقيـة والتعليمات التنفيذية للفحص الصادرة بشأنه رقم (٢٠) بند ١٨٣ لسنة ٢٠٠٤

٥- المصروفات الإدارية والعمومية : -

تحتسـب المصـــروفات اللازمـة للنشاط وفقا لأحكام المادة ٢٧ من القـانون ١٥٧لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والتعليمات التنفيذيـــــة للفحـص رقـــــم ٨ لسنة ١٩٩٩ ٠

ثانيا : تراعى الأمور التالية :

- ضرورة الالتزام بتطبيق مبدأ استقلال السنوات الضريبية ٠
- يلزم تطبـيق أسس المحاسـبة الواردة بهذا الاتفاق عند موافقة الممول عليها بالمأمورية ٠ وفى حالة عـدم الموافقـة يتم محاسـبته وفقا للقواعـد والأسس المعمول بها قبل هذا الاتفـاق ٠
- يطبق هذا الاتفاق على جميع السنوات التي لم تتم المحاسبة عنهـا وكـذا السنوات التي لم تصبح الضرائب المستحقة عنها نهائية ٠
- يراعي تطبيق التعليمات التنفيذية للتحصيل رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ عند طلب تقسيط الضرائب المستحقة طبقا لهذا الاتفاق٠
- يعاد النظر في هذا الاتفاق كلما طرأت علية أية متغيرات جوهرية تؤثر على هذا النشاط سلبا أو إيجابا ٠

- علي جميع المنـاطق الضـريبية والإدارة المركزيـة للتوجيـه والرقابـة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقـة ٠

تحريرا في : ١ / ٤ / ٢٠٠٤